مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الأول / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر / ٢٠٢٦/٣/٢٠

رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية
دراسة مقارنة

Betting by competitors personally in sports
Comparative study

الدكتور عمار محسن كزار الزُرفي

استاذ القانون المدني المساعد

كلية القانون / جامعة الكوفة

القانون الخاص / القانون المدني

ammarm.alzurfi@uokufa.edu.iq

الملخص: يكاد لا يخلو أي تصرف من تصرفاتنا القانونية الارادية في حياتنا العملية اليومية من مضمون فكرة الالتزامات التعاقدية , وتنقسم العقود المدنية على أنواعٍ عدة وفقاً لمعاييرٍ مختلفةٍ , فهي تنقسم من حيث التكوين الى رضائية وشكلية وعينية , وتنقسم من حيث الأثر الى ملزمة لجانبين وملزمة لجانب واحد , وتنقسم من حيث وجود المقابل الى معاوضة وتبرع , وتنقسم من حيث جوهرية الزمن الى فورية ومستمرة , وتنقسم من حيث تحديد المقابل الى محددة واحتمالية .

وبعد ان نظم المشرع العراقي العقود الاحتمالية في الباب الرابع من الكتاب الثاني من القسم الاول من القانون المدني في المواد (٩٧٥ ـ ١٠٠٧) ، فانه قد قسم هذا الباب (العقود الاحتمالية) على ثلاثة فصول ، تمثلت في كل من المقامرة والرهان , والمرتب مدى الحياة , وعقد التأمين) .

وبعد أن منع المشرع عقد المقامرة والرهان في المادة (٩٧٥ / ١) والتي نصت على أنه (يقع باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان) , فانه (المشرع) قد اجاز رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية في المادة (٩٧٦ / ١) والتي نصت على أنه (يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية , ولكن للمحكمة ان تخفض مقدار هذا الرهان , اذا كان مبالغاً فيه) .

فالمشرّع العراقي قد اكتفى باعتبار عقد الرهان باطلا في الأصل , واعتبار رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية جائزاً استثناءً , وان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا يقاس عليه , فلم ينظم عقد الرهان الصحيح في الأصل ,

وانما أشار اليه ضمنا في معرض تنظيمه الى احكام المقامرة والرهان باعتباره عقد من العقود الاحتمالية.

كما ان المشرع لم ينظم أحكام هذا الرهان ولم يحدد شروطه , ولم يضع معيارا محددا لمعرفة مشروعيته , فضلاً عن أن الرهان في الألعاب الرياضية قد يقع بين غير المتبارين , وان الرهان بين المتبارين شخصياً قد يقع في غير الألعاب الرياضية .

ويتبين من ذلك إن رهان المتبارين شخصياً هو من الموضوعات التي لم تنظم بشكل كافٍ في مجال القوانين المدنية , ولم تعالج بشكل وافٍ في مجال القوانين الخاصة إلا ما ندر , بخلاف ما عليه الحال في الفقه الاسلامي وعدد من القوانين الخاصة المقارنة والعالمية , الأمر الذي حدى الى بحث هذا الموضوع مفهوماً ونطاقاً أحكاماً .

الكلمات الافتتاحية : رهان , المتبارين , شخصياً , الألعاب , الرياضية.

Summary:

Contracts are divided into several types according to different criteria. Based on their formation, they are classified as consensual, formal, and real. Based on their effect, they are classified as bilateral and unilateral. Based on the presence of consideration, they are classified as exchange and donation. Based on the essential nature of the contract, they are classified as immediate and continuous. Based on the determination of consideration, they are classified as fixed and contingent.

After the Iraqi legislator regulated contingent contracts in Chapter Four of Book Two of Part One of the Civil Code, in Articles (975/1007), this chapter (contingent contracts) was divided into three sections: gambling and betting, life annuity, and insurance contracts.

After the legislator prohibited gambling and betting contracts in Article (975/1), which stipulated that "any agreement related to gambling or betting is null and void," the legislator permitted betting by competitors personally in sports in Article (976/1), which stipulated that "betting made personally between competitors in sports is exempt from the provisions of the preceding article. However, the court may reduce the amount of this bet if it is excessive".

Thus, the Iraqi legislator did not include the valid betting contract in the general rule, but rather implicitly referred to it in the context of regulating gambling and betting as a contract of probability. The legislator sufficed with considering the betting contract null and void in

principle, and considered betting by competitors personally in sports permissible as an exception. This exception should not be broadened or used as a basis for analogy. Furthermore, the legislator has not regulated the provisions of this type of betting, nor defined its conditions, nor established a specific standard for determining its permissibility. Moreover, betting in sports can occur between non-competitors, and betting between competitors themselves can occur in non-sports events.

It is evident, therefore, that betting between competitors themselves is a topic that has not been adequately explored in legal studies, nor sufficiently regulated in civil law, unlike the situation in Islamic jurisprudence. This has prompted an examination of this topic in terms of its concept, scope, and legal rulings .

Keywords: betting, competitors, in person, games, sports.

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين حبيب الاله العالمين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين , أما بعد فإن الحديث عن موضوع رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية , يقتضي التمهيد بمقدمة تتضمن المحاور الاتية (التعريف بموضوع البحث , مشكلة البحث , نطاق البحث , منهجية البحث , خطة البحث) .

أولاً ـ تمهيد موضوع البحث :

يعد عقد الرهان من أكثر العقود انتشارا على المستوى الوطني والعالمي وذلك بسبب التطور الكبير الذي طرأ على مستوى الالعاب الرياضية , وما نالته من اهتمام واسع في أوساط الرياضيين والمشجعين والمنظمين , ولم يقتصر على الرياضين المتبارين أنفسهم وانما سرى على غيرهم من الأشخاص , ولم يقتصر التباري على الالعاب الرياضية فقط وانما سرى الى غيرها من الألعاب .

ومن الصفات التي تتصف بها الشريعة الإسلامية الغراء هي التكامل والشمول ومرونتها في كل زمان ومكان , لذا لا غنى عنها في تنظيم الحياة في المجتمع في الجوانب كافة , ومنها جانب العلاقات المالية بين الناس , ومن بينها عقد رهان المتبارين شخصيا في الالعاب الرياضية , الذي تولته بالتنظيم الدقيق , وقد اعتبر مشرع القانون المدني العراقي كل اتفاق على مقامرة او رهان باطل في الاصل باستثناء الرهان الذي يقع بين المتبارين شخصيا في الالعاب الرياضية , لما له من خصوصية , دون ان يتولى هذا الاستثناء بالعناية اللازمة , وذلك بالرغم مما نلاحظه في الوقت الحاضر من توسع في نطاق الرهانات , الأمر الذي يقتضي اعادة النظر في هذا التنظيم .

ثانياً ـ أهمية البحث :

تكمن أهمية موضوع رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية , في كل من الناحيتين العلمية والعملية , فمن الناحية العلمية يعد هذا الموضوع مجالا خصبا للدراسات القانونية

المقارنة , نظرا لما تحضا به هذه العقود من أهمية على المستوى الوطني والدولي , على نحو يتعدى الحدود الاقليمية , الأمر الذي أدى الى ظهور الاتحادات الرياضية التي تصدر القوانين الملزمة على المستوى الداخلي والعالمي , أما الأهمية العملية فتتمثل في تشابه جميع هذه الرهانات في جميع المجتمعات واختلافها على مستوى التنظيم , فضلا عن انفتاح هذه الرهانات في جميع الدول على جميع المواطنين والأجانب من أجل استقطاب الأبطال في جميع دول العالم , والذي يعد العامل الأهم في انجاح هذه البطولات التي تعد النطاق العملي لرهان المتبارين شخصياً , الأمر الذي يقتضي تضافر الجهود التشريعية لحماية الرياضيين وضمان معاملتهم استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل .

ثالثاً ـ اشكالية البحث :

ان المشّرع العراقي لم ينظّم عقد الرهان الصحيح في الأصل , وانما استثنى من الرهان الباطل , الرهان الذي يعقده المتبارين شخصيا فيما بينهم في الألعاب الرياضية , وإنّ هذه المعالجة مقتضبة ولا تلبي الحاجات والطموح , كما هنالك الكثير من الرهانات على المسابقات الرياضية في الوقت الحاضر قد تقع من غير المتبارين شخصيا والتي تجريها بعض الشركات والمؤسسات والأندية , وان هنالك الكثير من الرهانات التي قد تقع بين المتبارين شخصيا قد ترد في غير الألعاب الرياضية والتي تجريها القنوات والإذاعات التلفزيونية ومواقع الانترنت , الأمر الذي يستلزم وضع تنظيم قانوني وافي لأحكام عقد رهان المتبارين , على النحو الذي من شأنه ان يُلبي متطلبات الوضع في الوقت الراهن , ويسبغ الصفة القانونية على المسابقات , وعدم الاقتصار على هذه المعالجة المقتضبة .

رابعاً ـ أسئلة البحث :

تتمثل الأسئلة البحثية لموضوع رهان المتبارين شخصيا في الالعاب الرياضية بالأسئلة الآتية:

١ـ ما هو مفهوم رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية , من حيث الماهية والتمييز ؟

٢ـ ما هو نطاق رهان المتبارين شخصياً في الالعاب الرياضية , الجسدية أو بالواسطة ؟

٣ـ ما هو حكم رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضة , من حيث الأدلة والحكمة ؟

خامساً ـ أهداف البحث :

تتمثل الأهداف البحثية لموضوع رهان المتبارين شخصيا في الالعاب الرياضية بالأهداف الآتية :

١ـ بيان مفهوم رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية , من حيث الماهية والتمييز .

٢ـ تحديد نطاق رهان المتبارين شخصياً في الالعاب الرياضية , الجسدية أو بالواسطة .

٣ـ تكييف حكم رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضة , من حيث الأدلة والحكمة .

سادساً ـ منهجية البحث :

لقد اعتمد البحث على أسلوب المنهج التحليلي المقارن , وذلك من خلال تحليل مشكلة البحث وملاحظة تطورها وصولا الى ايجاد الحلول المناسبة لها , على النحو الذي غالباً ما تكون عليه البحوث القانونية التي تعد من أهم الدراسات الانسانية التي تتسم بسمة المقارنة , حيث يُعنى البحث بتحليل ومقارنة آراء فقهاء المسلمين والقانون , ونصوص القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة , ومن ثمة مقابلة بعضها بالبعض وتشخيص الراجح منها .

وسيشمل نطاق البحث موقف الفقه الإسلامي , دون التقيد بمذهب معين , ومن ثم سيتم الانتقال إلى موقف الفقه القانوني والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ كون ان القانون المدني المصري يمثل احد المصدرين التاريخيين للقانون العراقي , فضلا عن عدد من القوانين المدنية العربية المقارنة , كلما اقتضت الضرورة البحثية ذلك .

سابعاً ـ خطة البحث :

تقتضي دراسة موضوع رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية تقسيم هذه البحث على ثلاثة مباحث , نخصص المبحث الأول لمفهوم رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية , وسنقسمه على مطلبين , نتناول في المطلب الأول ماهية رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية , ونبين في المطلب الثاني تمييز رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية عن عقد المقامرة , اما المبحث الثاني فسنخصصه لنطاق رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية , وسنقسمه على مطلبين , نتناول في المطلب الأول رهان المتبارين شخصياً في المسابقات الجسدية , ونبين في المطلب الثاني رهان المتبارين شخصيا في المسابقات بالواسطة , اما المبحث الثالث فسنخصصه لحكم رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية , وسنقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول حجة أدلة رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية , ونبين في المطلب الثاني حكمة جواز رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية .

ثم سنختتم بحثنا بما سنتوصل اليه من استنتاجات وما قد يرد عليها من مقترحات والله الموفق .

المبحث الأول

مفهوم رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية

ان الحديث عن مفهوم رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية يقتضي بنا التطرق الى ماهيته فاذا ما وقفنا عندها ميزناه عما قد يشتبه به من عقود المقامرة , وذلك على النحو الذي سنبينه في كل من المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

ماهية رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية

ان الاحاطة علما بماهية رهان المتبارين شخصيا يقتضي بنا بيان معناه فاذا عرفناه اتضحت لنا شروطه , وذلك على النحو الذي سنوضحه في كل من الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

معنى رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية

ان الوصول الى المعنى الدقيق لرهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية يقتضي الرجوع الى معنييه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية , وذلك على النحو الذي سنتطرق اليه في كل من الفقرتين الآتيتين :

أولاً ـ معنى رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية لغةً :

لقد وردت مفردة الرهان في معاجم اللغة في مواضع عدة دلت على معاني متعددة ,

لذا تقرر الاقتصار على ما له علاقة منها بموضوع البحث , فالرهان يعني المخاطرة , وأرهنته على كذا مراهنة خاطرته [٥] وقد راهنته وهم يتراهنون , وارهنوا بينهم خطرا , وتراهن القوم : اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب [٦] والمراهنة والرهان أن يرُاهن القوم على سباق الخيل وغيره [٧] وخيل الرهان : التي يراهن على سباقها [٨] وأموال الرهان : مجموعة الأموال التي يساهم بها المشتركون , وتمنح كجائزة للفائز أو لعدد من الفائزين , والرهان المشترك : رهان على السباقات الذي بواسطته تقسم الأرباح والمكاسب الى نسب يراهن عليها انفراديا [٩] ويتضح ان مفردة رهان عندما تستخدم لغة , فان المعنى ينصب على رهان المتبارين دون حاجة الى اضافات أخرى .

أما الرياضة لغة , فقد قيل ان المراد بها هنا هو منع النفس الحيوانية عن مطاوعة الشهوة والغضب وما يتعلق بهما , ومنع النفس الناطقة عن متابعة القوى الحيوانية من رذائل الأخلاق والأعمال , كالحرص على جمع المال واقتناء الجاه وتوابعهما من الحيلة والمكر والخديعة والغلبة والحقد والحسد والفجور والانهماك في الشرور وغيرهما , وجعل طاعة النفس للعقل العملي ملكة لها على وجه يوصلها الى كمالها الممكن لها ازالة الموانع الدنيوية عن خاطره , والمعين على ذلك اضعاف القوة الشهوانية والغضبية بإضعاف حواسه بتقليل الأغذية والتنوق فيها , فان لذلك أثراً عظيماً في حصول الكمال والتشاغل بحضرة ذي الجلال [١٠] وان هذا المعنى يفسر لنا سبب اطلاق مصطلح الروح الرياضية على اللاعب الذي يتصف بالصفات الواردة في المعنى اللغوي للرياضة , كالامتناع عن الغضب والحيلة والمكر والخديعة والغلبة والحقد والحسد والفجور , المرفوضة أخلاقاً .

ثانياً ـ معنى رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية إصطلاحاً :

الرهان في اصطلاح فقهاء المسلمين يدور حول ثلاث معاني وهي المسابقة على الخيل والغاية التي يسبق إليها المتسابقين والجعل المخصص في العقد للفائز [١١] .

أما في نطاق الفقه القانوني فلم نجد تعريفاً خاصاً برهان المتبارين شخصياً , الأمر الذي يقتضي العودة الى تعريف الرهان بشكل عام ، تمهيداً للوصول الى المعنى المقترح , فقد عُرف الرهان بأنه (عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع , إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققه , للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه)[١٢] والمراهنة قد تكون تعاونية يدفع فيها الفرقاء رهانات يجب أن توزع قيمتها في ما بعد بين الرابحين بنسبة ما دفعه كل منهم , وقد سميت على هذا النحو لأن المتراهنين يشكلون فيها نوعا من الضمان التعاوني [١٣] .

ولم يقم المشرع العراقي بتعريف عقد الرهان في القانون المدني , شأنه شأن مشرع القانون المدني المصري [١٤] في حين عرفت المادة (٨٥٨ /١) من القانون المدني العربي الموحد رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦ الرهان بأنه (الرهان هو ان يتبارى شخصان أو اكثر على شيء يكون أو لا يكون فمن تحقق قوله أو فعله فله ما اتفق عليه من الآخر)[١٥] كما عرّف المشرّع الأردني عقد الرهان في المادة (٩٠٩) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ الرهان بأنه (عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا اخر جعلا يتفق عليه لمن يفوز بتنفيذ الهدف المعين في العقد) .

وحبذا لو أورد المشرع العراقي تعريفا لرهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية

, لما سيؤدي اليه من تلافي للنزاعات القضائية بين اطراف العلاقة العقدية , ويمكننا ان نقترح تعريفاً له بأنه (عقد يتعهد بموجبه كل من المتبارين شخصياً بأن يتم دفع جعلاً معيناً من جهة معينة الى الطرف الفائز إذا تحقق قوله أو فعله المحتمل في المستقبل في نطاق المسابقات المشروعة) .

الفرع الثاني

شروط رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية

ان عقد رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية مثل أيّ عقد لابد فيه من توافر جميع اركانه من رضا ومحل وسبب , على النحو الذي نظمته القواعد العامة للعقد في القانون المدني , أما بالنسبة لشروط هذا العقد , فنستطيع استخلاصها من خلال ما نصت عليه المادة (١/٩٧٦) من القانون المدني العراقي , ومن خلال التعريف المقترح السالف الذكر , ويمكن اجمالها بالشروط الآتية :

أولا ـ ان يكون الرهان بين المتبارين شخصياً :

فقد يتم عقد الرهان بين غير المتبارين شخصياً , وان كان في نطاق الألعاب الرياضية , فمن الرهانات الشائعة في الوقت الحاضر هو المراهنة على فوز احد الفرق الرياضية في الدوريات التي تقام لأجل ذلك[٢] ففي وسط الاهتمام الكبير لفعاليات كأس العالم لكرة القدم ترتفع وتيرة المراهنات الرياضية بين المهتمين بأحداث المباريات التي تشارك فيها كبرى الفرق الوطنية والعالمية كما تتزايد المراهنات الرياضية على نتائج الفرق الفائزة في المباريات وهو ما يثير أمر قانونيتها[٣] .

وقد رفض مجلس الشعب المصري اقتراح مشروع قانون (المراهنات في كرة القدم) وذلك بناء على ما جاء من دار الإفتاء المصرية من فتوى تحرم هذه المراهنات تحت أيّ مبرر , لأن الرهان الصحيح والمشروع في القانون والفقه الإسلامية قد حدد نطاقه في المجالات التي تؤدي الى زيادة الوعي والمسابقات الهادفة , والتي يكون العوض فيها مقدم من قبل المنظمين لهذه الألعاب أو احدى الجهات[٤] وان المراهنة بين طرفين أو اكثر على نتيجة فعل لغيرهم من الأمور المادية والمعنوية حرام , لعموم الآيات والاحاديث في تحريم الميسر[٥] .

وقد سبق وان تم في العراق اجراء مراهنات على نتائج مباريات كرة القدم في الدوري العراقي بما يسمى بـ (اللوتو والتوتو) , فيحصل الشخص الذي يقوم بتوقع نتائج مباريات الدوري العراقي على الجائزة , ولكن بدون أيّ غطاء قانوني ,وهذا أمر كان ينتقد عليه واقع الوسط الرياضي العراقي .

ثانياً ـ أن يكون الرهان في نطاق الألعاب الرياضية :

فقد يتم عقد الرهان في غير نطاق الألعاب الرياضية , وان كان بين المتبارين شخصياً , كما في رهان المسابقات الذهنية , ومن ذلك مسابقات الألعاب الفكرية ومسابقات البرامج العلمية , وهذا النوع من المسابقات يقع جملة وتفصيلا خارج نطاق معالجة المادة (١/٩٧٦) التي تعتمد على رياضة الجسم , وإن لمسابقات الألعاب الفكرية صور عدة , الا ان أكثرها شيوعا على المستوى العالمي والمحلي هو لعبة الشطرنج ولعبة الدومينو , والشطرنج من الألعاب الفارسية التي وضع قواعدها الفرس , وجاء معرفة العرب لهذه اللعبة عند فتح بلاد فارس[٦] اما بالنسبة للدومينو فهي مجموعة من القطع تكون على شكل مستطيل وكل قطعة

تكون مقسمة الى نصفين بواسطة خط في المنتصف وكل جزء يحتوي على مجموعة من النقاط [٧] أما بالنسبة للمسابقات في البرامج العلمية فتجري بواسطة القنوات الإذاعية والتلفزيونية , وتكون المشاركة اما عن طريق الحضور الشخصي أو عن طريق الاتصالات الهاتفية , ومن المسابقات التي تجري عن طريق الحضور الشخصي هو برنامج من سيربح المليون المشهور وبرنامج وزنك [٨] أما بالنسبة للمشاركة عن طريق الاتصال فهي المشاركات التي عادة ما تقوم فيها القنوات برفع قيمة الاتصال , والتي تعود عليها بأرباح طائلة نتيجة لهذه الاتصالات , وبالنتيجة قد يكسب المتسابق أو لا يكسب [٩] .

ووفقا لقرار مجمع الفقه الاسلامي فإن هذه المسابقات هي جائزة شرعاً , ولكن ويجب خفض سعر المكالمات التي تستوجب ذلك للإجابة على الأسئلة , ولا يجوز ان يكون مبلغ هذه الاتصالات جزءً من العوض أو الجائزة التي تقدم للمتسابق في حالة الفوز [١٠] .

وقد نصت المادة (٧٤٠) من قانون العقود والالتزامات الليبي رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ على عدم خضوع هذه المسابقات للرهان الباطل , إذا كان العوض مقدما من قبل احد المتبارين أو تبرعا من قبل احد الأشخاص , وحبذا لو عالج المشرع العراقي هذا النوع من المسابقات بنصوص تشريعية , اسوة بما عليه الحال في التشريع الليبي , مسترشدا عند وضعه لقواعدها , بما ورد من ضوابط شرعية , وذلك تشجيعا للمنافسة العلمية وطلب العلم الذي يعد فريضة من الفرائض الشرعية .

ثالثاً ـ أن يتم دفع جعل الرهان للمتسابق الفائز :

فبالنسبة الى موقف الفقه الاسلامي فلابد ان يكون العوض للسابق الأول وذلك للحفاظ على المنافسة على الفوز واستحقاقا للجهد المبذول من قبل الفائز , اما فيما يتعلق بشرط استحقاق الثاني من العوض كما يستحق الأول , فأنه لا يجوز [١١] لذا يجب تعيين المتراهنين تعيينا نافيا للجهالة , بالإشارة لا بالوصف من خلال تعيين أسمائهم , حتى يتمكن من معرفة الفائز في الرهان [١٢] .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد خلا القانون المدني العراقي من شرط مماثل , وحبذا لو عالج المشرع هذا الشرط بإيراد حكم خاص في نصوص القانون المدني , سيما وان الواقع العملي قد شهد استحقاق الفائزين الثلاثة الأوائل , في الالعاب الرياضية موضوع البحث , لجوائز متفاوتة بحسب المرتبة , والتي تتمثل في كل من الجائزة الذهبية والفضية والبرونزية .

رابعاً ـ أن يتم بذل جعل الرهان من جهة مشروعة :

قد يبذل العوض من قبل احد المتسابقين [١٣] وهو قيام احد الأطراف ببذل العوض دون الطرف الاخر بمعنى ان الغنم والغرم لا يصيب الا طرفا واحدا [١٤] وقد يبذل العوض من جميع المتسابقين ومعنى ذلك ان يتراهن شخصان أو اكثر ويقوم كل واحد منهم بإخراج مبلغا من المال [١٥] وقد اختلف الفقهاء حوال جواز هذه الصورة , فذهب رأي الى جواز بذل العوض من جميع المتسابقين [١٦] وذهب رأي ثاني الى جواز هذه الصورة ولكن بشرط وجود المحلل [١٧] وهو الشخص الذي يدخل في الرهان ولا يدفع شيئا , فان فاز اخذ العوض كله , وان لم يفز فلا يعطي شيئا أيّ لا يغنم ولا يغرم [١٨] وذلك لكي يخرج العقد عن شبهة القمار الذي يتردد فيه الغنم والغرم , والذي يعتبر حينئذ محرما [١٩] .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد خلا القانون المدني العراقي من شرط مماثل , شأنه شأن القانون المدني المصري , وقد تم تقديم مشروع قانون تطبيق نظام المراهنات في كرة القدم الى مجلس الشعب المصري سنة ٢٠٠٧ , حيث يوفر هذا المشروع الغطاء القانوني للتوقعات التي تجرى على نتائج المباريات وتشارك في هذا المشروع الهيئة العامة للبريد ووزارة الاتصالات واحدى الشركات اليونانية بجانب شركة مصرية تعود الأرباح على الجميع ثم يكون للمشاركين نصيب من هذه الجوائز وذلك بحسب توقعاتهم الصحيحة , إلا أنّ دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى تُحرّم هكذا مراهنات , وبهذا أرسلتْ الفتوى الى المجلس القومي للرياضة , حيث تم التأكيد على ان الرهانات الجائزة شرعا , هي الرهانات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية والتي تؤدي الى زيادة الوعي والحث على التعلم والتي تكون فيها الجائزة من أموال المنظمين او أي جهة مستقلة وليس من أموال المتسابقين , ذلك لان هذه الحالة هي احدى صور القمار , والتي يدفع فيها المتسابق القليل من اجل الحصول على الكثير من المال , فهكذا مشروع يتعارض مع ثوابت الإسلام [٣٠].

وحبذا لو عالج المشرع العراقي شروط الرهان الصحيح , وذلك اسوة بما قام به المشرّع الأردني بتحديده لشروط الرهان[٣١] ونقترح أن ينص المشرع على تلك الشروط بما يلي : (١- ان يتم الرهان بين المتبارين شخصياً لا بين غيرهم من الأشخاص . ٢- أن يتم الرهان في نطاق الألعاب الرياضية لا بين غيرها من الألعاب . ٣- ان يتم دفع جعل الرهان للمتسابق الفائز . ٤- ان يتم بذل جعل الرهان من جهة مشروعة) .

المطلب الثاني

تمييز رهان المتبارين شخصياً في الألعاب عن عقد المقامرة

يعد القمار ظاهرة عالمية موجودة عبر الحقب الزمنية المتعاقبة , فقد وجدت حفريات تدل على المقامرة في الصين منذ ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد [٣٢]وقد كانت الجمعيات الخيرية في أوربا تلجأ لاستخدام القمار لجمع الأموال لمشروعاتها العامة المختلفة , وقد استخدمت الحكومة البريطانية في القرنين السادس عشر والسابع عشر أوراق اليانصيب لجمع أموال تنفيذ مشروع المياه في العاصمة لندن , ولتسديد رواتب الموظفين , ولاستعمار القارة الأمريكية [٣٣].

وقد يشتبه عقد رهان المتبارين شخصيا بعقد المقامرة , وعادة ما يقترن اسم هذين العقدين معا في العناوين الرئيسية للقانون المدني ونصوصه القانونية , فقد حمل الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثاني من القسم الأول من القانون المدني العراقي عنوان (المقامرة والرهان) , ولقد ورد في المادة (٩٧٥) من القانون المدني (١-يقع كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان . ٢- ولمن خسر في مقامرة أو رهان ....) وهذا يدل على ما بينهما من تشابه كبير قد يؤدي الى الاشتباه بينهما .

وقد عَرَفَ فقهاء المسلمين القمار بالقول هو كل لعب تردد بين غرم وغنم[٣٤] فيستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة , أيّ ان كل واحد من المقامرين ممن يجوز ان يذهب ماله الى صاحبه ويجوز ان يستفيد من مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قمار[٣٥] .

وقد عرف الدكتور السنهوري القمار (بأنه عقد يتعهد فيه كل مقامر ان يدفع إذا خسر المقامرة للشخص الذي كسب القمار مبلغا من النقود أو أي شيئا آخر يتفق عليه[٣٦]) .

وقد عرف القانون المدني العربي الموحد القمار بأنه (هو اللهو الذي يقصد به الحصول على المال اعتمادا على الحظ ويؤدي بالضرورة الى خسارة احد طرفي التعامل وربح الآخر)[٣٢].

ويتضح مما سبق ان ثمة تشابه بين عقد الرهان وعقد المقامرة ويتمثل ذلك بعنصر الاحتمال , وان ثمة اختلاف بين عقد الرهان وعقد المقامرة ويتمثل ذلك بالدور الذي يقوم به المتعاقدين في كلا العقدين , وذلك على النحو الذي سنوضحه في كل من الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

التشابه من حيث عنصر الاحتمال

يذهب الفقه الإسلامي الى اشتراط احتمالية الفوز في الرهان , وهو عدم الجزم بالفوز مسبقا من قبل المتراهنين , وان مخالفه هذا الشرط يؤدي الى بطلان العقد[٣٨] فلا يصح ان يتراهن احد الأطراف بفرس ضعيف مقابل فرس قوي , فيكون الرهان محسوما مقدما للفرس القوي[٣٩] ويجب ان تكون المسافة التي يراهن عليها في الخيل وغيرها ممكنة , أيّ قدرة الخيل على قطعها , ويستعين في هذه الحالة بالعرف أو اهل الخبرة لمعرفة المسافة التي يمكن ان تقطعها وتتنافس عليها الخيل[٤٠] وبذلك فإن كل من عقد الرهان وعقد المقامرة هما من عقود الغرر[٤١] ذلك ان كل من المراهن و المقامر لا يعرف فيه نتيجة العقد مسبقا الا بعد تنفيذه[٤٢].

ويذهب فقهاء القانون الى ان العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يمكن لأطرافه التحديد أو التعيين فيه مسبقا مقدار ما يُعطى ومقدار ما يُأخذ , ذلك أنّ أمر ذلك يمكن تركه للمستقبل , وهو تحقق نتيجة الكسب أو الخسارة وعندها يُعرف مقدار ما أخذ ومقدار ما اعطي , فهو عقد موجود ومتحقق , لكنه محتمل من ناحية تحقق نتيجته فيما يتعلق بالكسب أو الخسارة[٤٣] وبذلك فإن كل من عقد الرهان وعقد المقامرة هو من العقود الاحتمالية التي تتوقف على واقعة غير محققه , وهي صدق قول المتراهن في عقد الرهان وفوز المقامر في اللعب[٤٤] ونرى أن لا حاجة لإيراد نص خاص لمعالجة الاحتمالية في عقد رهان المتبارين في القانون المدني , وذلك بسبب خضوعه لمفهوم الاحتمالية في لنظرية العقد .

الفرع الثاني

الاختلاف من حيث دور المتعاقدين

ان ما يميز عقد رهان المتبارين شخصياً عن المقامرة هو الدور الايجابي الذي يقوم به المتراهن , والذي يُضفي على عقد الرهان الصفة الشرعية , اذ ان الشريعة الاسلامية الغراء قد ربطت حلية الكسب بالسعي والمنافسة المشروعة , وعليه فان الرهان وفق ما تقدم لم يحرم في الفقه الإسلامي , لما فيه من منفعة للدين واعلاء راية الإسلام بتعلم الفروسية واعداد القوة للجهاد [٤٥]وان الرهان المحرم هو ما ورد على باطل لا منفعة فيه للدين , أو ما كان ضرر فيه يغلب على منفعته ويفّوت المسلم على ما أمره الله سبحانه وتعالى من واجبات , فيعد هذا بلا شك من المسائل غير المشروعة في الفقه الإسلامي [٤٦].

وقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ما نصه : (لم ينظم المشرع الفلسطيني عقدي الرهان والمقامرة في أيّ من المجالات , ذلك لأنها من الاعمال المحرمة من الناحية الدينية , فكل من المقامر والمتراهن , يقوي نفسه بالإثراء عن طريق المصادفة البحتة , لا عن طريق العمل والكد الذي جعلهما الله سببا لمعايش الناس

وارتزاقهم , يقول الله سبحانه وتعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) فعقد الرهان والمقامرة من هذا الجانب يخالف الآداب العامة والتي يجبل الانسان عليها في المجتمع , فتستقيم امورها وامور المجتمع , كما ان عقدي المقامرة والرهان يؤديان الى تداول الثروات بين المقامرين والمتراهنين , وكثيرا ما ينجم عن تداولها بينهم خراب بيوت عامرة والعصف بأسر تلقى في الحضيض من وهدة الفقر , فالمقامر والمتراهن لا يعمل ولا ينتج , بل يختطف مالا لم يبذل في الحصول عليه جهدا مشروعا , ولو ان مجتمعا من المجتمعات انصرفت الناس فيه الى حصر أعمالهم في المقامرة والرهان دون غيرها من الاعمال , لما زادت ثروة هذا المجتمع شيئا , ولأقتصر الامر ان تنتقل الثروة دون ان تزيد من يد الى يد , لا بفضل العمل فيمن كسب بل لمجرد الحظ والمصادفة , والمقامر ينصرف عن العمل المنتج , وتتأصل في نفسه غريزة الجشع , كالمرابي , وإذا كان هذا الأخير يعتمد على استغلال حاجة الناس الى الاقتراض , فان المقامر يعتمد على حسن طالعه وموافاة الحظ له , فعقدي المقامرة والرهان من هذا الجانب يعتبران مخالفين للنظام العام , و أيّ عمل يوصف بأنه مخالف للآداب العامة والنظام العام يجب ان يكون باطلا , والبطلان عدم , والعدم لا يخلق منه شيء)[٤٧] .

وان المشرّع العراقي عندما عدّ كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان باطل في الاصل , في نص المادة (١/٩٧٥) والتي نصت على انه (يقع باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان)[٤٨] انما يدل على انه اخذ بالمفهوم الشائع للرهان المشابه للمقامرة , وعندما استثنى رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية وعده عقدا صحيحا , في نص المادة (١/٩٧٦) والتي نصت على انه (يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الالعاب الرياضية ، و لكن للمحكمة ان تخفض مقدار هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه) , انما يدل على أنّ المشرّع العراقي قد اخذ بالمفهوم الشرعي للرهان المختلف عن المقامرة[٤٩] .

وحبذا لو نص المشرع العراقي على الدور الايجابي الذي يشترط ان يقوم به المتراهن شخصيا , وذلك لرفع الاشتباه بينه وبين عقد المقامرة , وتبيانا للاختلاف بينهما , وذلك اسوة بما عليه الحال بالمشرع الأردني[٥٠] رابطا في ذلك بين حلية الرهن والدور الايجابي للمتراهن[٥١].

المبحث الثاني

نطاق رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية

تنقسم الألعاب الرياضية على نوعين يتمثل النوع الاول في المسابقات الجسدية[٥٢] ويتمثل النوع الثاني في المسابقات بالواسطة[٥٣] الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لرهان المتبارين شخصيا في المسابقات الجسدية, ونتناول في المطلب الثاني رهان المتبارين شخصيا في المسابقات بالواسطة .

المطلب الأول

رهان المتبارين شخصياً في المسابقات الجسدية

ويقصد بالمسابقات الجسدية المسابقات التي يعتمد فيها على الجسد بصورة أساسية[٥٤], وهنالك العديد منها , إلا ان الضرورة البحثية تقتضي التركيز على أكثرها شيوعاً في كل من الفقه الإسلامي والواقع العملي , والتي تتمثل في كل من المصارعة والسباحة , وذلك

على النحو الذي سنتطرق اليه تباعاً في كل من الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

الرهان على المصارعة

عرفت المصارعة بأنها رياضة عنيفة , تجرى بين شخصين يقوم كل منها بصرع الآخر وفق ما هو مقرر من ضوابط محددة لهذه الرياضة[٥٣] وتعد المصارعة من اقدم الرياضات في اغلب الحضارات القديمة , وكان يمارسها الفراعنة وكذلك الاشوريين والاغريق والبابليين[٥٤] وقد نصت التعاليم الرومانية على الرهان في العاب المصارعة وان القياصرة والاباطرة كانوا من المتراهنين [٥٥]

وقد روي عن النبي محمد (ص وآله) قد راهن ركانة على دخوله للإسلام ان هو صرعه , كونه كان كافرا , فقد قيل انه كان شديدا قويا لا يصرعه احد , فقال له رسول الله : أفرأيت ان صرعتك اتعلم ان ما اقول حق , فقال ركانة : نعم , فقال له رسول الله : فقم حتى أصارعك , فلما بطش به رسول الله (ص واله) اضجعه لا يملك من نفسه شيئا ثم قال عد يا محمد فعاد رسول الله (ص واله) فصرعه حتى أصبحت ثلاث مرات [٥٦].

وفي وقتنا الحاضر نجد ان المصارعة على أنواع منها المصارعة الحرة وسميت بهذا الاسم لان المتصارعان لا يتقيدان بأسلوب الصراع من ناحية الضربة واللكمة أو مسكة الجسم[٥٧] , وهناك نوع اخر من المصارعة وهي المصارعة اليونانية , والتي يكون نظام المصارعة فيها بالسماح للخصم ان يسمك الطرف الاخر من رأسه الى الخصر ولا يجوز النزول الى اكثر من ذلك[٥٨] .

وقد تم تحديد القواعد الدولية للمصارعة الحرة واليونانية لمكتب الاتحاد الدولي بثمان وخمسين قاعدة , ابتداءً بالأهداف والتفسير والتطبيق , وانتهاءً بقواعد الالتحام والمسكات الممنوعة وواجبات الحكم , اذ تقام مباريات الوزن الواحد على بساط واحد , ولا يجوز ان يلعب المصارع أكثر من أربعة مباريات في اليوم , ويحمل المشتركون في المسابقات بطاقات دولية معتمدة يقدمونها أثناء عملية الوزن , ويتم الكشف على اللاعب قبل مغادرة بلده بثلاثة أيام للاشتراك في البطولة , ويخضع اللاعب لفحوصات واخذ عينات من قبل طبيب معتمد , ويتم النداء على اللاعب بصوت واضح للصعود على البساط , وعلى الحكم وقف أي خروج على القانون[٥٩] .

وحبذا لو نص المشرع العراقي على معيار لتحديد مدى مشروعية هذه المصارعة من عدمه , ومدى جواز العوض فيها , سواء في القانون المدني أو القوانين الخاصة , وذلك نظرا لما يشهده الواقع من مصارعات وحشية , والتي تتسابق وسائل الاعلام الى نقلها سعيا وراء الربح , بعيدا عن الاعتبارات الانسانية وتجاهلا للمشاهد المؤلمة .

الفرع الثاني

الرهان على السباحة

يمكن تعريف السباحة بأنها رياضية تمارس في الماء تقوم على أساس العوم أو الغوص بصور مختلفة[٦٠] .

ولقد حثت الشريعة الاسلامية على تعلم السباحة , وذلك بالاستناد على قول الرسول

(ص وآله) : (علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل)[٦٤] ولا يوجد هناك من يحرم السباحة في الشريعة الاسلامية[٦٥] واذا كانت الرهانات التي وردت في الحديث النبوي الشريف القائل (لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر) قد اجيزت لكي يستعان بها على الجهاد , فان السباحة ايضا يستعان بها عليه[٦٦] وقد ذكرت السباحة في الحديث النبوي الشريف القائل (علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل) قبل الرماية وركوب الخيل اللتان هما من اساليب الجهاد الجائز الرهان فيهما .

أما بالنسبة لموقف القانون فقد أصدر اتحاد الامارات العربية المتحدة للسباحة , قانون السباحة والذي يتكون من ١٣ مادة والتي تألفت كل واحدة منها بفقرات متعددة , وذلك ابتداءً من المسابقات والاداريون واعداد التصفيات , وانتهاءً بقياس الزمن والارقام العالمية واجراءات التحكيم , فللجنة المنظمة المعينة من الجهات المختصة حق اتخاذ القرارات في جميع الشؤون التي لم ينص القانون على أنها من اختصاص الحكم أو القضاة أو غيرهم من طاقم التحكيم , وللحكم السيطرة والسلطة على طاقم التحكيم ويعتمد تعيينهم ويصدر اليهم جميع القواعد الخاصة والتعليمات المتعلقة بالمسابقات , وان الاعداد للسباقات يعتبر هو المحطة الاولى لانطلاق مسابقات الالعاب الاولمبية وبطولات العالم والبطولات الاقليمية وبطولات الاتحاد الدولي للسباحة[٦٧] .

وبالرغم مما يشهده الواقع العملي على المستوى الوطني والعالمي من رواج لهذه المسابقات , الا ان المشرع العراقي لم ينظم شروطها واحكامها على مستوى القانون المدني العراقي أو القوانين الخاصة , الأمر الذي يقتضي معالجتها بنصوص خاصة .

المطلب الثاني

رهان المتبارين في المسابقات بالواسطة

ويقصد بالمسابقات بالواسطة المسابقات التي تجري بوسيلة يتم السباق بها , وهنالك العديد منها إلا ان الضرورة البحثية تقتضي التطرق الى أكثرها شيوعاً في كل من الفقه الإسلامي والواقع العملي والتي تتمثل في كل من الرماية وركوب الخيل , وذلك على النحو الذي سنتطرق اليه في كل من الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الرهان على الرماية

هي رياضة يستعمل فيها المتسابقين سلاحا معينا , وفيها يقوم المتسابقين بالتصويب على هدف محدد , لأجل اختبار مهارتهم في ذلك[٦٨] .

ولقد قال الله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[٦٩] وقد ورد ان رسول الله (ص وآله) قال في تفسير هذه الآية , وهو على المنبر : (الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي)[٧٠] كما ورد أيضاً عنه (ص وآله) انه قال : (ارموا بني إسماعيل فأن اباكم كان راميا , ارموا وانا مع بني فلان , قال فأمسك احد الفريقين بأيديهم , فقال رسول الله (ص وآله) مالكم لا ترمون ؟ فقالوا كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم)[٧١] ولا خلاف في في جواز الرهان عليها باتفاق العلماء[٧٢] هذا ويشترط عند الرهان القيام بتعيين المتسابقين بالأسماء , وان يكون الرهان في الرماية بين شخصان أو اكثر , ولا يجوز ان يقوم المتراهنين على الرمي في نفس

الوقت , ولا بد من تعيين عدد الرميات والاصابات التي يتحقق فيها الفوز , وان لا يكون في التصويب من ذوات الأرواح[٧٢] .

وقد شاع في الوسط الرياضي العراقي رياضة المنافسة بالأسلحة الهوائية , تعمل بفعل الهواء المضغوط داخل غرفة العتاد , والتي يوجد فيها مكبس مرتبط بنابض حلزوني , والنابض مرتبط بعتلته وهذه العتلة مرتبطة بالزناد وعند اجراء عملية سحب الزناد سوف يتحرر النابض الحلزوني فيدفع المكبس , وهذا بدوره يدفع الهواء المضغوط داخل الغرفة وبهذه العملية تندفع الاطلاقة نحو الهدف[٧٣] وان أهم المتطلبات الأساسية الواجب توفيرها في رياضة الرماية هي , الرامي الذي يجيد الأداء حسب نوع السلاح المستخدم , والمدرب الذي يصقل مهارة الرامي باستمرار من خلال منهاج علمي متطور , والسلاح المستخدم في الرمي والذي يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية[٧٤] .

في حين خلا التشريع العراقي على مستوى القانون المدني والقوانين الخاصة من هكذا معالجة , الأمر الذي يقتضي اعادة النظر في هذا الصدد ولو على مستوى الشروط التي يجب مراعاتها .

الفرع الثاني

الرهان على الخيل

لقد انتشر الرهان على سباقات الخيل في زمن الرومان , ولقد كان العرب أيام الجاهلية يمارسون الرهان على الخيل وكان لهم حلبة تتبارى فيها الخيول [٧٥]وقد نشبت حرب داحس والغبراء بسبب الرهان على الخيل وسميت بإسميهما , وظلت سنوات طويلة حتى تدخل سيدان من ذبيان هما هرم بن سنان والحارث بن عوف فتحملا ديات القتلى وبهذا وضعتْ الحربُ اوزارها [٧٦].

فالرهان على الخيل من الرياضيات المعروفة لدى العرب , قبل عصر الاسلام وقد اجازته الشريعة الاسلامية استثناء من الرهان المحرم , ويجوز الرهان فيها بإجماع الفقهاء , وذلك بالاستناد للحديث الشريف (لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل)[٧٧] وكانت شروط المراهنة على الخيل يراعى فيها سبق العنق , عند التماثل في طول العنق وقصره , فان لم يتماثلا فانه يراعى الكتف[٧٨] .

وقد وضع الاسلام منهجا منظماً للرهان على هذه الرياضة , وذلك لحث المسلم على الاستعداد للجهاد في سبيل الله تعالى اثناء الحرب[٧٩] وذلك لمنفعة الدين واعلاء راية الإسلام لما فيه من تعلم للفروسية واعداد القوة للجهاد [٨٠]اما اذا كان فيه ضرر يغلب على منفعته ويفوت على المسلم ما أمره الله سبحانه وتعالى به فيعد غير مشروعاً[٨١] .

ولكن اغلب هذه الرهانات في وقتنا الحاضر هي غير مشروعة كونها تمارس من اجل كسب المال واللهو , بعيدا عن سبب اجازتها في الإسلام وهو الاستعداد للجهاد[٨٢] بالإضافة الى ذلك فإن المسابقات تجرى اليوم من خلال ركوب الأطفال وذلك لقلة وزنهم حتى يساعدهم على السبق , أو القيام بتجويع الخيل حتى تخف وزنها[٨٣] ويراعى لمعرفة الفائز أيّ جزء يدخل أولا من الفرس , ويتم معرفة ذلك عن طريق جهاز يسلط الضوء بمجرد ملاقاته لهذا الجزء[٨٤] .

أما بالنسبة الى موقف القانون فقد خلا القانون المدني العراقي شأنه شأن القانون المدني المصري من نص خاص يعالج هذه الرياضة , الا ان موقف القوانين الخاصة كانت أكثر توفيقا في هذا الخصوص منها في الرياضات السابق ذكرها , فقد صدر قانون نادي الفروسية العراقي رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٠ والذي نصت المادة (٤/٣) منه على اقامة المراهنات بالطريقة المعروفة باسم (توتا ليزير) اي جمع مبالغ المراهنات وتوزيعها على الرابحين والاشراف عليها وتنظيمها واصدار النشرات الخاصة بالسباقات , وبعدها صدر قانون نادي الفروسية العراقي رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٩ والذي نصت المادة (٢/ثانياً) منه على اقامة السباق للهواة او المعارض والمهرجانات الخاصة بها داخل العراق وخارجه , واخير اصدر المشرّع قانون نادي الفروسية المرقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ الذي نشر بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٠ والذي نصت المادة (٣/أولا) منه على اقامة السباقات والمعارض والمهرجانات .

المبحث الثالث

حكم رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية

ان حكم رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية والمتمثل بالجواز , لا يدرك مداه مالم يتم التطرق الى الأدلة التي استند عليها والحكمة المراد منها , الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول لأدلة جواز رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية , ونتناول في المطلب الثاني حكمة جواز رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية .

المطلب الأول

أدلة جواز رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية

ان الحكم بجواز رهان المتبارين شخصياً الرهان في الفقه الاسلامي , يقتضي التطرق الى أدلته في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني , وذلك على النحو الذي سنوضحه في كل من الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

أدلة جواز رهان المتبارين شخصياً في الفقه الاسلامي

بعد أن وردت أدلة تحريم الرهان بشكل عام , كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٥] وقد قيل في الميسر بأنه قمار أهل الجاهلية , وكذلك قيل بأنه القمار بصورة عامة فيشمل إضافة لما سبق , النرد والشطرنج وقد قيل فيه أيضا بأنه كل ما يلهي عن ذكر الله تعالى[٦] وان التحريم يشمل حتى طريقة الكسب بواسطته كصناعة آلاته وأداوته , والتجارة فيها واخذ العمولة والاجر عنها وكذلك توفير واعداد المكان لممارستها[٧] وقد قال الباقر عليه السلام : لمّا انزل الله على رسوله قوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قيل يا رسول الله ما الميسر فقال (كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز)[٨] .

فقد وردت أدلة مشروعية رهان المتبارين شخصياً بشكل خاص , كما في قوله تعالى (يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا)[٩] , وحيث جاء في تفسير الآية الكريمة بأن قوله تعالى على لسان اخوة يوسف (نستبق) ننتضل من السبق[١٠] .

فقد ورد عن انس رضي الله عنه , قيل له اكنتم تراهنون على عهد رسول الله (ص وآله) أكان رسول الله يراهن ؟ قال نعم , ولقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحه فسبق فهش (فرح وابتهج) لذلك واعجبه[٩١] وقد ورد خبر حفص البختري عن ابي عبد الله (عليه السلام) (ان الصادق عليه السلام كان يحضر الرهان والرمي)[٩٢] كما ورد عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال (ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه , ما خلا الحافر والخف والريش والنصل , وقد سابق رسول الله أسامة بن زيد , واجرى الخيل)[٩٣] , كما روي عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) (ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان , وملاعبة الرجل اهله)[٩٤].

الفرع الثاني

أدلة جواز رهان المتبارين شخصياً في القانون المدني

بعد أن ورد بطلان الرهان في النصوص القانونية بشكل عام كما في المادة (١/٩٧٥) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه (١- يقع باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان) , و المادة التي نصت على (١/٧٣٩) من القانون المدني المصري على انه (يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة ورهان) .

فقد نصت المادة (١/٩٧٦) من القانون المدني العراقي على انه (يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الالعاب الرياضية ، ولكن للمحكمة ان تخفض مقدار هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه .) , كما نصت المادة (١/٧٤٠) من القانون المدني المصري على أنه (يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية , ولكن للقاضي ان يخفض قيمة هذا الرهان اذا كان مبالغاً فيه) .

وقد جاء في المذكرة الايضاحية ان سبب هذا الاستثناء كون نطاقه يكون في الألعاب الرياضية التي من شأنها ان تؤدي الى تقوية الجسم وما فيها من فوائد متعلقة في استكمال أسباب الصحة , ولكن بشرط ان يكون هذا الرهان بين المتبارين شخصيا , أي لا يجوز ان يمتد الى المشاهدين , ذلك لكي يكون هذا الشرط حافزاً معنوياً للتشجيع[٩٥] وكان على المشرع العراقي ان يعالج عقد الرهان وينظمه بصورة مستقلة عن البطلان , كما فعل المشرع الأردني , اذ أنّ موقف القانون المدني الأردني جاء مغايراً لموقف القوانين السابقة , اذ أنه لم يبطل عقد الرهان الا بصورة استثنائية وهي الرهان المحظور حيث اعتبره باطلاً[٩٦] وإن السبب في هذا الموقف للمشرع الأردني يعود الى استناده في تنظيم عقد الرهان على الاحكام الفقهية للمذاهب الاسلامية المختلفة[٩٧] .

المطلب الثاني

حكمة جواز رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية

ان الحكم بجواز رهان المتبارين شخصياً الرهان في الفقه الاسلامي له حكمته في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني , وذلك على النحو الذي سنوضحه في كل من الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

حكمة جواز رهان المتبارين شخصياً في الفقه الاسلامي

اذا كانت الحكمة من تحريم الرهان في الفقه الاسلامي بشكل عام , والمستندة الى الأدلة السالف ذكرها , تتمثل في اجتناب في اجتناب الميسر والذي يتمثل بكل ما يُلهي عن ذكر الله ويُفهم من ذلك بأن القمار أوسع من الرهان , لان الأخير إذا لم يستوفي شروطه الشرعية فأنه يتحول الى مقامرة وهو حرام[٩٨] .

فان الحكمة من جواز رهان المتبارين بشكل خاص , والمستندة الى الأدلة السالف ذكرها , تتمثل بما في ذلك من فائدة تبعث النفس للاستعداد للقتال , وكذلك الهداية للجهاد , وهذا له دور إيجابي وفوائد للدين , ويمكّن المسلمين من غلبة العدو حين الجهاد الذي يعتبر من اعظم اركان الإسلام , والذي بدوره يؤدي الى خروج هذه الاعمال من اللهو واللعب المحرم[٩٩] .

ومن خلال هذه العلة يترجح لدينا القول باشتراط الذكورة في عقد الرهان , أيّ بمعنى ان يتراهن الرجال في عقد الرهان , ان الأصل في اطراف عقد الرهان في المسابقات هو ان يكون المتراهنين رجالا , وذلك لأسباب تعود الى المرأة ذاتها ومنها عدم قدرتها على ممارسة هذه الرياضات بسبب ما تحمله هذه الأخيرة من مشاق وتعب , والتي تتناقض مع طبيعة المرأة وفطرتها , ومن جانب اخر ان جواز الرهان في الألعاب المتمثلة بالرمي وسباق الخيل وغيرها , يكون من باب الاستعداد للجهاد نظرا لما تؤديه هذه الألعاب أو الرياضات من تقوية للجسد والاستعداد واستكمال الصحة , وان الجهاد لا يكون واجب على المرأة وهذا هو قول الامامية[١٠٠].

الفرع الثاني

حكمة جواز رهان المتبارين شخصياً في القانون المدني

بعد أن جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري أنّ السبب في بطلان عقد الرهان هو ان العقد يتوقف على الحظ , لذلك كان الاتفاق الخاص به باطلا لمخالفته الآداب والنظام العام[١٠١] وان سبب مخالفة العقد للآداب العامة يرجع الى أنّ المتراهن يكسب المال لا عن طريق العمل المشروع أو بذل الجهد , وانما عن طريق الحظ والمصادفة , كذلك مخالفة العقد للنظام العام , نتيجة ان المال والثروات التي يحصل عليها المتراهن في عقد الرهان لا تقوم على نظام الإنتاج والعمل لان المتراهن لا يقوم كما اسلفنا على العمل , وهذا كله يؤدي بدوره الى آثار تنعكس على واقع المجتمع بصورة عامة وعلى الاسرة بصورة خاصة فهو يؤدي الى تفشي الفقر وتفكك الاسر وخرابها , إضافة الى ذلك والاهم ان سبب البطلان الذي جاء في القوانين المدنية هو ان عقد المقامرة والرهان من العقود المخالفة للشريعة الإسلامية , وذلك لعدم مشروعية سبب الاتفاق عليها وعدم مشروعيتها أيضا[١٠٢] .

فقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري ذاتها ان من شأن هذه الرياضات ، أي الرياضات التي يرد عليها رهان المتبارين شخصيا في الالعاب الرياضية المشمولة بالاستثناء بالجواز , ان تؤدي الى تقوية الجسم واستكمال أسباب القوة[١٠٣] وعلى هذا الأساس اجازت معظم التشريعات العربية , الرهان الذي يقع على هذه الألعاب الرياضية , الا أنّ املنا بالمشرّع العراقي لا يقف عند هذا الحد فحسب , بل اننا نأمل ان يجعل من الجواز أصلاً في عقد الرهان , وان يتولى هذا العقد بالتنظيم بشكل وافٍ , وذلك اسوة بما عليه الحال

بالمشرع الأردني[٠٤] رابطا في ذلك بين حلية الرهن والدور الايجابي للمتراهن[٠٥] ولا ضير من ذكر حكمة جواز رهان المتبارين شخصيا بنص صريح في نصوص القانون المدني تأكيدا لصفة المشروعية التي يتصف بها هذا الاستثناء .

الخاتمة:

بعد ان انتهينا بفضل من الله سبحانه وتعالى من كتابة هذا البحث فإننا لابد أن نستخلص أهم النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات التي قد تترتب عليها , بالنقاط الآتية :

١ـ لقد عالج المشرع العراقي رهان المتبارين شخصياً في المادة (١/٩٧٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي نصت على أنه (يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الالعاب الرياضية ، ولكن للمحكمة ان تخفض مقدار هذا الرهان اذا كان مبالغا فيه) الا اننا نلاحظ ان التنظيم القانوني لرهان المتبارين شخصياً , هو تنظيم قاصر على مستوى القانون العراقي , ولا يلبي طموح الواقع العملي في المجتمعات المعاصرة , الأمر الذي يستلزم وضع تنظيماً قانونياً وافياً لأحكام عقد رهان المتبارين , على النحو الذي من شأنه ان يسبغ الصفة القانونية عليه ويحمي به اطرافه.

٢ـ لقد خلا القانون المدني العراقي من أي تعريف لعقد رهان المتبارين شخصيا , مكتفيا ببيان حكمه , شأنه شأن مشرع القانون المدني المصري , وحبذا لو أورد المشرع العراقي تعريفا له بين نصوصه , لما سيؤدي اليه من تلافي للنزاعات القضائية بين اطراف العلاقة العقدية , ويمكننا ان نقترح تعريفاً له بأنه (عقد يتعهد بموجبه كل من المتبارين شخصياً بأن يتم دفع جعلاً معيناً من الطرف الخاسر الى الطرف الفائز إذا تحقق قوله أو فعله المحتمل في المستقبل في نطاق المسابقات المشروعة) .

٣ـ لقد خلا القانون المدني العراقي من النص على شروط رهان المتبارين شخصياً , الا اننا نستطيع استخلاص هذه الشروط من خلال ما نصت عليه المادة (١/٩٧٦) من القانون المدني العراقي , ومن خلال التعريف المقترح السالف الذكر في النقطة السابقة , ونقترح أن ينص المشرع على تلك الشروط بما يلي : (١ـ ان يتم الرهان بين المتبارين شخصياً لا بين غيرهم من الأشخاص . ٢ـ أن يتم الرهان في نطاق الألعاب الرياضية لا بين غيرها من الألعاب . ٣ـ ان يتم دفع جعل الرهان للمتسابق الفائز . ٤ـ ان يتم بذل جعل من جهة مشروعة) .

٤ـ قد يشتبه عقد رهان المتبارين شخصيا بعقد المقامرة , وعادة ما يقترن اسم هذين العقدين معا في العناوين الرئيسية للقانون المدني ونصوصه القانونية , فقد حمل الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثاني من القسم الأول من القانون المدني العراقي عنوان (المقامرة والرهان) , ولقد ورد في المادة (٩٧٥) من القانون المدني (١ـ يقع كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان . ٢ـ ولمن خسر في مقامرة أو رهان ....) , وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على ما بين هذين العقدين من تشابه كبيرة قد يؤدي الى الاشتباه بينهما , ونرى أن لا حاجة لإيراد نص خاص لمعالجة الاحتمالية في عقد رهان المتبارين شخصيا رغم اشتباهه في ذلك مع عقد المقامرة , وذلك بسبب خضوعه لمفهوم الاحتمالية في النظرية العامة للعقد .

٥ـ يختلف عقد رهان المتبارين شخصياً عن المقامرة من حيث الدور الايجابي الذي يقوم به المتراهن , وان هذا الدور هو الذي يُضفي على عقد الرهان الصفة الشرعية , وان المشرّع

العراقي عندما استثنى رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية وعده عقدا صحيحا في نص المادة (١/٩٧٦) , انما يدل على أنّ المشرّع العراقي قد اخذ بالمفهوم الشرعي للرهان المختلف عن المقامرة , وحبذا لو نص المشرع العراقي على الدور الايجابي الذي يشترط ان يقوم به المتراهن شخصيا , وذلك لرفع الاشتباه بينه وبين عقد المقامرة , وتبيانا للاختلاف بينهما .

٦ــ يتمثل نطاق رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية , سواء أكانت جسدية كالرهان على المصارعة أو الرهان على السباحة , أم كانت بالواسطة كالرهان على الرماية , والرهان على الخيول , وقد خلا القانون المدني العراقي من أي معالجة لهذه الأنواع من الرياضات باستثناء الرهان على الخيول , فحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص في قوانين نادي الفروسية الثلاثة المتعاقبة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٠ ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٩ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ , وحبذا لو كانت هناك معالجة خاصة مماثلة لبقية المسابقات الرياضية الأخرى , أسوة بما عليه الحال في القوانين الرياضية المقارنة والعالمية , الأمر الذي يقتضي التدخل التشريعي لما سلف من قصور على النحو الذي من شأنه أن يلبي حاجة الواقع العملي في الوقت المعاصر .

٧ــ ان حكم جواز رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية , له أدلته في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني , فقد وردت أدلة مشروعية رهان المتبارين شخصياً بشكل خاص , كما في قوله تعالى (يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا) , وقد نصت المادة (١/٩٧٦) من القانون المدني العراقي على انه (يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الالعاب الرياضية ، ولكن للمحكمة ان تخفض مقدار هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه .) , وكان على المشرع العراقي ان يعالج عقد الرهان وينظمه بصورة مستقلة عن البطلان , كما فعل المشرع الأردني , اذ أنه لم يبطل عقد الرهان الا بصورة استثنائية وهي الرهان المحظور حيث اعتبره باطلا .

٨- ان حكمة جواز رهان المتبارين شخصياً الرهان في الفقه الاسلامي لها علتها في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني , اذ ان في ذلك فائدة تبعث النفس للاستعداد للقتال , وكذلك الهداية للجهاد , وهذا له دور إيجابي وفوائد للدين , ويمكّن المسلمين من غلبة العدو حين الجهاد الذي يعتبر من اعظم اركان الإسلام , والذي بدوره يؤدي الى خروج هذه الاعمال من اللهو واللعب المحرم , ان من شأن هذه الرياضات ان تؤدي الى تقوية الجسم واستكمال أسباب القوة , وعلى هذا الأساس اجازت معظم التشريعات العربية , الرهان الذي يقع على هذه الألعاب الرياضية , الا أنّ املنا بالمشرّع العراقي لا يقف عند هذا الحد فحسب , بل اننا نأمل ان يجعل من الاستثناء أصلاً و يتولى هذا العقد بالتنظيم بشكل وافٍ , ولا ضير من ذكر حكمة جواز رهان المتبارين شخصيا بنص صريح في نصوص القانون المدني تأكيدا لصفة المشروعية التي يتصف بها هذا الاستثناء .

الهوامش:

١) أنظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , معجم مختار الصحاح , الطبعة الأولى , دار صادر , بيروت – لبنان , ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م , ص ١٦٩ .
٢) أنظر د. إبراهيم انيس , المعجم الوسيط , المجلد الأول , الطبعة الرابعة , مجمع اللغة العربية , مكتبة الشروق الدولية , ٢٠٠٤, ص ٣٧٨.
٣) احمد الفراهيدي , كتاب العين , تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي , مكتبة الهلال , بيروت لبنان , ص ٤٤.
٤) أنظر جمال الدين محمد بن مكرم بن منضور , لسان العرب , الجزء السابع , بيروت , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ص ٧٧٨- ٧٧٩.
٥) أنظر د. احمد مختار عمر , معجم اللغة العربية المعاصرة , المجلد الأول , الطبعة الأولى , عالم الكتب , ٢٠٠٨ , القاهرة , ص ٩٥٢.
٦) أنظر فخر الدين الطريحي , مجمع البحرين , المجلد الثاني , الجزء الثالث , الطبعة الاولى , الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت - لبنان , ١٤٣١ هـ ت ٢٠٢٠ م , ص ٤٩٩ .
٧) انظر عبد الباسط محمد خلف , احكام المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية , بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية , جامعة الازهر الشريف , عدد ٢٦ , مجلد ٣ , ٢٠٠٨ , ص ٢٥٦ . احمد بن محمد بن علي الفيومي , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , الجزء الأول , الطبعة الأولى , مطبعة التقدم العلمية , مصر , ١٣٢٢ هجريه , ص ١٢٠ . أبو منصور الازهري , الزاهر في غريب اللفاظ الشافعي , حققه محمد جبر الالفي , راجعه محمد البشير وعبد الستار أبو غده , الطبعة الأولى , المطبعة العصرية , الكويت , ١٩٧٩ , ص ٤٠٩ .
٨) أنظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , المجلد السابع , عقود الغرر , دار احياء التراث العربي , بيروت , ١٩٦٤, ص ٩٨٥.
٩) أنظر جيرار كورنو , معجم المصطلحات القانونية , المجلد الثاني , الطبعة الأولى , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م , ١٤٥٦ .
١٠) انظر المادتين (٧٣٩-٧٤٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
١١) المادة (٨٥٨ / ١) من القانون المدني العربي الموحد رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦/١١/١٩ .
١٢) انظر عبد الباسط محمد خلف , مصدر سابق , ص ١١٥.
١٣) د. محمد بو زبر , المراهنات الرياضية في كأس العالم بين المشروعية والجريمة , مجلة ميسان , العدد التاسع , سنة ٢٠٢٢ , ص ٢ وما بعدها .
١٤) انظر عبد الباسط محمد خلف , مصدر سابق , ص ١١٦.
١٥) قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ٢٧ (١/١٤) المنعقد في الدوحة في الفترة ١١الى ١٦ كانون الثاني لسنة ٢٠٠٣.
١٦) انظر احمد محمد حجر الهيتمي , كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع , تحقيق عادل عبد المنعم أبو العباس , مكتبة القران , القاهرة , بلا سنة طبع , ص ١٠٧.
١٧) المصدر نفسه , ص ٩٧.
١٨) انظر د. محمود إبراهيم الخطيب , الجوائز والمسابقات المعاصرة من منظور إسلامي , بحث منشور من نخبة من العلماء في مجلة الحكمة , عدد ٨ , مجلد ٣ , ٢٠٠٩, ص ٣٨٢.
١٩) انظر محمد عثمان شبير , احكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي , مجمع الفقه الإسلامي الدولي , السعودية , الطبعة الأولى , ٢٠٠٣ , ص ١٠.
٢٠) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٧(١٤/١) ثالثا .
٢١) انظر موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامه , المغني مع الشرح المفيد , تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو , الجزء الثامن , دار الكتاب العربي , بيروت- لبنان , ١٩٩٧. ص ٤١١ .
٢٢) شمس الدين محمد بن ابي العباس بن احمد بن شهاب الرملي , نهاية المحتاج الى شرح المنهاج , الجزء الثامن , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , الطبعة الثالثة ,٢٠٠٣ , ص ١٦٧.
٢٣) انظر علاء الدين السمرقندي , تحفة الفقهاء , الجزء الثالث , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى , ١٩٨٤, ص ٣٤٨ .
٢٤) انظر علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , الجزء السادس , الطبعة الثانية , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ١٩٨٦ , ص ٢٠٦.

٢٥) انظر علاء الدين السمرقندي , تحفة الفقهاء, مصدر سابق , ص ٣٤٨.
٢٦) انظر ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية , الفروسية المحمدية , تحقيق سمير حسين حلبي , دار الصحابة للتراث بطنطا , الطبعة الأولى , ١٩٩١, ص٤١. وانظر السيد عبد الله فضل الله الحسيني , الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية , كتاب السبق , الطبعة الاولى , الجزء الثاني عشر , دار الأضواء , بيروت ـ لبنان , ٢٠١٢ , ص ٢٨٣ . وانظر محمد حسن النجفي , جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام , تحقيق وتعليق حيدر الدباغ , الجزء التاسع والعشرون , مؤسسة النشر الاسلامي , ١٤٣٣ هـ , ص٤٨٤.
٢٧) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري, احكام عقد المسابقات في الفقه الاسلامي , رسالة مقدمة الى كلية الدراسات الفقهية , جامعة آل البيت , ٢٠٠١ , ص ١٠٣.
٢٨) انظر ابي إسحاق الشيرازي , المهذب في فقه الامام الشافعي , تحقيق محمد الزحيلي , الجزء الثالث , دار القلم , سوريا ـ دمشق , الطبعة الأولى , ١٩٩٦ , ص ٥٨٧.
٢٩) انظر شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري , شرح الزركشي على مختصر الخرقي , قدمه عبد المنعم خليل ابراهيم , الجزء الثالث , دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الاولى ٢٠٠٢ , ص ٢٩٥.
٣٠) انظر عبد الباسط محمد خلف , مصدر سابق , ص ٣٥٠ وما بعدها .
٣١) انظر المواد (٩١١, ٩١٢, ٩١٣) من القانون المدني الأردني ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٣٢) انظر عبد الرحيم الساعاتي , المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة , تحليل اقتصادي وشرعي , بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز , الاقتصاد الاسلامي , المجلد ٢٠ , العدد ١ , ٢٠٠٧ , ص ١٣ . أشار اليه د.هوشنك فرزندة جانكير هركي , المقمرة والمراهنة الالكترونية ـ دراسة قانونية مقارنة , كلية القانون , جامعة دهوك , ص١ , (٨th Intrenational Legal Issues Conference (ILIC٨
ISBN: 979-8-9890269-1-3
٣٣) المصدر نفسه .
٣٤) أنظر إبراهيم البيجوري , الحاشية على شرح العلامة ابن القاسم الغزي , ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين , طبعة جديدة ومنقحه , الجزء الثاني , منشورات محمد علي , دار الكتب العلمية , بيروت- لبنان , ١٩٩٩, ص ٥٨٣.
٣٥) أنظر فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي , تبيين الدقائق , الجزء السادس , المطبعة الأميرية الكبرى , بولاق , الطبعة الثانية , ١٣١٤ هـ , ص ٢٢٨.
٣٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري , مصدر سابق , ص ٩٨٥, فق ٤٨٤.
٣٧) المادة (٢/٨٥٨) من القانون المدني العربي الموحد رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦.
٣٨) انظر السيد محمد الحسيني الروحاني , فقه الصادق , الجزء الثامن عشر , الطبعة الاولى , الغدير للطباعة والنشر والتوزيع , ٢٠٠٨ , ص ٣٧٦ . محمد علي الشوكاني , نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار , قدم له وحققه وخرج احاديثه ورقم كتبه وابوابه :محمد صبحي بن حسن حلاق , الجزء الرابع عشر , كتاب الجهاد والسير , دار ابن الجوزي , المملكة العربية السعودية ,١٤٢٧ هجرية , ص ٤٤٥ .
٣٩) انظر الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني , مصدر سابق , ص٢٠٦.
٤٠) انظر د. عبد الفتاح محمود ادريس , عقد السباق , الطبعة الاولى , ١٩٩٩ م ـ ١٤٢٠ هـ , ص٨٩.
٤١) أنظر د. ياسين احمد إبراهيم درادكه , نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنه) , الجزء الثاني , الطبعة الأولى , منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ١٩٧٤, ص ٢٥١.
٤٢) انظر د. عبد الفتاح محمود ادريس , مصدر سابق , ص ٢١.
٤٣) انظر د. محمد عزمي البكري , موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني , عقد المقامرة والرهان , المجلد الثامن , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , ص ٤١١.د. عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق , ص ٩٨٨
٤٤) انظر د. محمد عزمي البكري , موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني , عقد المقامرة والرهان , المجلد الثامن , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , بلا سنة طبع , ص ٤٣٩ .
٤٥) أنظر ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية , مصدر سابق , ص ٢٣. وانظر صالح عبد العزيز , القمار وصوره المحرمة , دار الضياء للنشر والتوزيع , ص ٢٠
٤٦) أنظر احمد حامد الطلحي , احكام المسابقات في الفقه الإسلامي , رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية , جامعة ام القرى , ١٩٨٨, ص ١٨.
٤٧) انظر المادة ٨٦٤ , ص ٧٨٣.

٤٨) المادة ٩٧٥ فق ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤٩) انظر د. ضحى محمد سعيد النعمان , عقد المسابقة (دراسة مقارنة) , الطبعة الأولى , دار الكتب القانونية , مصر- القاهرة , ٢٠١٤ , ص ٥٠.
٥٠) انظر المادة (٩١٠) من القانون المدني الأردني .
٥١) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ , الجزء الثاني , ص٦٥٩.
٥٢) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري , مصدر سابق , ص ١٢٤.
٥٣) انظر السيد محمد الحسيني الروحاني , مصدر سابق , ص ٣٥٢. انظر شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي , الذخيرة , تحقيق محمد بو خبزة , الجزء الثالث , دار الغرب الإسلامي , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى , ١٩٩٤, ص ٤٦٤. و انظر أيضاً شمس الدين محمد بن محمد الشربيني محمد بن الخطيب الشربيني , مغني المحتاج , الجزء الرابع , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ٢٠٠٠ , ص١٦٩.
٥٤) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري , مصدر سابق ,ص ١٢٤.
٥٥) انظر د. احمد مختار عمر , مصدر سابق , ص ١٢٨٩.
٥٦) انظر سعد ناصر الشثري , المسابقات واحكامها في الشريعة الإسلامية , دار الغيث , المملكة العربية السعودية , الطبعة الأولى , ١٩٩٧, ص ١٦٣.
٥٧) انظر شكري علي عبد الرحمن الطويل , القمار وانواعه في ضوء الشريعة الإسلامية , رسالة مقدمة الى كلية الشريعة - قسم الفقه والتشريع - الجامعة الأردنية , ١٩٨٨, ص ٣ .
٥٨) أنظر شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني , مغني المحتاج , الجزء السادس , مصدر سابق , ص ١٦٧.
٥٩) انظر يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا , المجموع في شرح المهذب للشيرازي , تحقيق محمد نجيب المطيعي , الجزء السادس عشر , مكتبة الارشاد , السعودية , بلا سنة طبع , ص ٣١.
٦٠) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري , مصدر سابق , ص ١٢٦.
٦١) القواعد الدولية للمصارعة الحرة واليونانية لمكتب الاتحاد الدولي لسنة ٢٠٠٥ .
٦٢) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري , مصدر سابق , ص ١٣٨. وصور السباحة متعددة , منها سباحة الضهر , والتي يكون فيها السباح مستلقيا على ضهره , وهناك سباحة ما يدعى بالفراشة أيّ تكون طريقة السباحة اشبه بالفراشة عند الطيران , وذلك من خلال تحريك الايدي من الأعلى الى الأسفل , وأخيرا هناك السباحة الحرة التي يكون فيها السباح حرا باستخدام أيّ طريقة في السباق . انظر سعد ناصر الشثري , مصدر سابق , ص١٧٩-١٨٠.
٦٣) انظر محمد حسن العاملي حسين النوري , وسائل الشيعة ومستدركها , الجزء الثامن عشر , مؤسسة النشر الإسلامي , قم - ايران , الطبعة الأولى , ١٤٣١ هجرية , ص ٢٣٧.
٦٤) انظر سعد ناصر الشثري , مصدر سابق , ص١٨٨.
٦٥) انظر يحيى بن شرف النووي , مصدر سابق , ٣٢. وانظر ايضاً أبو بكر محمد احمد الشاشي , حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء , تحقيق سعيد عبد الفتاح و فتحي عطية محمد , الجزء الثاني , مكتبة نزار مصطفى الباز , المملكة العربية السعودية , الطبعة الثاني , ١٩٩٨, ص ٧٤٠.
٦٦) قانون السباحة لاتحاد الامارات العربية المتحدة المعدل لسنة ١٩٩٠ , والذي تطور لاحقاً بالاضافة سنة ٢٠٠٩ .
٦٧) انظر جميل ناصيف , موسوعة الألعاب الرياضية , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ١٩٩٢, ص ١٥٥.
٦٨) سورة الانفال اية رقم ٦٠.
٦٩) أبي حسين مسلم بن الحجاج النيسابوري , صحيح مسلم , الجزء الثالث ,الطبعة الاولى , دار احياء التراث العربي , بيروت لبنان , ١٩٥٥ , ص ١٥٢٢, رقم الحديث ١٩١٧.
٧٠) عبد العزيز السلمان , الأسئلة والاجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية , الطبعة الثانية ,بلا مكان طبع , ١٩٧٩ , ص ٣٧٩.
٧١) انظر الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي , المبسوط في فقه الامامية , تحقيق محمد باقر الهبودي , المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية , الجزء السادس , بلا سنة طبع , ص ٢٩٢. وانظر الفقيه علاء الدين السمرقندي , تحفة الفقهاء , مصدر سابق , ٣٤٦.
٧٢) انظر عمر سلطان جرجيس , احكام العاب الفروسية وفضلها في الفقه الإسلامي , بحث منشور في مجلة العلوم الرياضية في جامعة الموصل , عدد ٤٨, مجلد ١٤, ٢٠٠٨, ص ٨ .
٧٣) انظر د.غصون ناطق الوادي , محاضرات مادة الرماية بالأسلحة الهوائية , جامعة بغداد - كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة للبنات , ٢٠٢٣ , ص ١ .

٧٤) المصدر نفسه , ص ١٤ .
٧٥) انظر شكري علي عبد الرحمن الطويل , مصدر سابق , ص٣ , ص ٩ .
٧٦) انظر د. شوقي ضيف , تاريخ الادب العربي (العصر الجاهلي), دار المعارف , القاهرة- مصر , الطبعة الحادية عشر ,بلا سنة طبع , ص ٦٦.
٧٧) انظر شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي , مصدر سابق , ص ٤٦٤. و انظر الفقيه شمس الدين محمد بن محمد الشربيني , مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج , الجزء السادس ,مصدر سابق , ص١٦٩.
٧٨) المصدر نفسه , ص ١٦١.
٧٩) انظر احمد حامد الطلحي , مصدر سابق , ص ٧ .
٨٠) ينظر ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية , مصدر سابق , ص ٢٣.
٨١) انظر احمد حامد الطلحي , مصدر سابق , ص ١٨ .
٨٢) انظر حمدي عبد المنعم شلبي , بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق , مكتبة الساعي , السعودية , ١٩٩٠, ص ١٠٢-١٠٣.
٨٣) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري , مصدر سابق , ص ١٦٧.
٨٤) المصدر نفسه , ص ١٦١.
٨٥) سورة المائدة , الآية ٩٠.
٨٦) انظر شكري علي عبد الرحمن الطويل , مصدر سابق , ص ٢٩.
٨٧) انظر السيد محمد تقي المدرسي , الوجيز في الفقه الاسلامي , الجزء الرابع , دار المحجة البيضاء , الطبعة الاولى , ٢٠١٤ , ص ٤٥٢.
٨٨) المصدر نفسه , ص ٤٥٢.
٨٩) سورة يوسف , الآية ١٧.
٩٠) أنظر ابي جعفر محمد بن جرير الطبري , تفسير الطبري , جامع البيان عن تأويل ا أيّ لقران , هذبه وحققه وضبطه وعلق عليه كلا من بشار عواد معروف و عصام فارس , المجلد الثاني , مؤسسة الرسالة , الطبعة الأولى , ١٩٩٤, ص٣٤.
٩١) رواه احمد في المسند , (١٦٠/٣) , نقلا عن كتاب محمد بن علي الشوكاني , مصدر سابق , ص (٤٤٦-٤٤٧) رقم الحديث (٥/٣٥١٩).
٩٢) انظر السيد عبد الله فضل الحسيني , مصدر سابق , ص ٢٢٦.
٩٣) انظر محمد بن حسن العاملي , وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , الجزء التاسع عشر , الطبعة الرابعة , تحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث , مطبعة الوفاء , قم - ايران , ١٤٠٩ هجرية , رقم الحديث (٢٤٥٢٤) ص ٢٥١. انظر السيد علي الحسيني السيستاني والسيد أبو القاسم الخوئي , منهاج الصالحين , المعاملات , اعداد علي العاملي , دار الصفوة , بيروت - لبنان , ٢٠٠٩, ص ٣٣٥.
٩٤) انظر محمد بن حسن العاملي , مصدر سابق , رقم الحديث ٢٤٥٢٢ ص٢٥٠. انظر السيد عبد الله فضل الحسيني , مصدر سابق , ص ٢٦٦.
٩٥) انظر المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري الجزء الخامس .
٩٦) انظر المادة (٩١٥) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٩٧) انظر المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني , الجزء الثاني , ص٦٥٩.
٩٨) شكري علي عبد الرحمن الطويل , مصدر سابق , ص ٢٩.
٩٩) انظر السيد عبد الله فضل الحسيني , مصدر سابق , ص ٢٢٦.
١٠٠) انظر محمد حسن النجفي , جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام , الجزء الأربعون الطبعة السادسة , دار الكتب الاسلامية , طهران , ١٣٩٨ , ص ٤٨٨.
١٠١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ , الجزء الخامس , ص ٣٠١ .
١٠٢) انظر د. عبد الحكم فودة , البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ١٩٩٣, ص٣٨٦.
١٠٣) انظر المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري , الجزء الخامس , ص ٣٠٣.
١٠٤) انظر المادة (٩١٠) من القانون المدني الأردني .
١٠٥) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ , الجزء الثاني , ص٦٥٩.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم
أولاً - كتب اللغة والمعاجم :

١- د. إبراهيم انيس , المعجم الوسيط , المجلد الأول , الطبعة الرابعة , مجمع اللغة العربية , مكتبة الشروق الدولية , ٢٠٠٤.
٢- احمد الفراهيدي , كتاب العين , تحقيق : مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي , مكتبة الهلال , بيروت لبنان .
٣- د. احمد مختار عمر , معجم اللغة العربية المعاصرة , المجلد الأول , الطبعة الأولى , عالم الكتب , ٢٠٠٨ , القاهرة .
٤- جمال الدين محمد بن مكرم بن منضور, لسان العرب , بيروت , دار الكتب العلمية , الجزء السابع , بيروت - لبنان .
٥- جيرار كورنو , معجم المصطلحات القانونية , المجلد الثاني , الطبعة الأولى , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م , ١٤٥٦ .
٦- شوقي ضيف , تاريخ الادب العربي (العصر الجاهلي), دار المعارف , القاهرة- مصر , الطبعة الحادية عشر , بلا سنة طبع .
٧- فخر الدين الطريحي , مجمع البحرين , المجلد الثاني , الجزء الثالث , الطبعة الاولى , الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت لبنان , ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
٨- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي , معجم مختار الصحاح , الطبعة الأولى , دار صادر , بيروت - لبنان , ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
ثانياً - كتب التفسير :
- ابي جعفر محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري , جامع البيان عن تأويل أي القران , هذبه وحققه وضبطه وعلق عليه كلا من بشار عواد معروف و عصام فارس , المجلد الثاني , مؤسسة الرسالة , الطبعة الأولى , ١٩٩٤.
ثالثا: كتب الحديث :
١- أبي حسين مسلم بن الحجاج النيسابوري , صحيح مسلم , الجزء الثالث , الطبعة الأولى , دار احياء التراث العربي , بيروت- لبنان , ١٩٥٥.
٢- محمد بن حسن العاملي , وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , الجزء التاسع عشر , تحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث , مطبعة الوفاء , الطبعة الرابعة , قم - ايران , ١٤٠٩ هجريه .
٣- محمد بن علي الشوكاني من كتابه نيل الأوطار من اسرار منتقى الاخبار, قدم له وحققه وخرج احاديثه ورقم كتبه وابوابه :محمد صبحي بن حسن حلاق , الجزء الرابع عشر , كتاب الجهاد والسير , دار ابن الجوزي , المملكة العربية السعودية,١٤٢٧ هجرية
رابعا - كتب أصول الفقه :
١- أبي منصور الازهري , الزاهر في غريب اللفاظ الشافعي , حققه محمد جبر الالفي , راجعه محمد البشير و عبد الستار أبو غده , الطبعة الأولى , المطبعة العصرية , الكويت , ١٩٧٩.
٢- عبد العزيز السلمان , الأسئلة والاجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية , الطبعة الثانية , ١٩٧٩
خامسا - كتب الفقه الإسلامي :
أ - الفقه الجعفري :
١- ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي , المبسوط في فقه الامامية , تحقيق محمد باقر البهبودي , المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية , الجزء السادس , بلا سنة طبع .
٢- السيد عبد الله فضل الحسيني, الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية, كتاب السبق , الطبعة الأولى ,الجزء الثاني عشر , دار الأضواء , بيروت لبنان ,٢٠١٢.
٣- السيد علي الحسيني السيستاني والسيد أبو القاسم الخوئي , منهاج الصالحين , المعاملات , اعداد علي العاملي , دار الصفوة , بيروت - لبنان , ٢٠٠٩.
٤- محمد حسن العاملي و حسين النوري , وسائل الشيعة ومستدركها , الجزء الثامن عشر , مؤسسة النشر الإسلامي , قم – ايران , الطبعة الأولى , ١٤٣١ هجرية .
٥- السيد محمد صادق الحسيني الروحاني , فقه الصادق , الجزء الثامن عشر , الطبعة الأولى , الغدير للطباعة والنشر والتوزيع , ٢٠٠٨.
٦- السيد محمد تقي المدرسي , الوجيز في الفقه الإسلامي , الجزء الرابع , دار المحجة البيضاء , الطبعة الأولى , ٢٠١٤.
٧- محمد حسن النجفي , جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام , تحقيق وتعليق حيدر الدباغ , الجزء التاسع والعشرون , مؤسسة النشر الإسلامي , ١٤٣٣ هجرية .
ب - الفقه الحنفي :

١- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , الجزء السادس , الطبعة الثانية , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان ,١٩٨٦.
٢- علاء الدين السمرقندي , تحفة الفقهاء , الجزء الثالث , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى , ١٩٨٤.
٣- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي , تبيين الدقائق , الجزء السادس , المطبعة الاميرية الكبرى , بولاق , الطبعة الثانية , ١٣١٤ هجريه .
ج - الفقه الشافعي :
١- إبراهيم البيجوري ,حاشية إبراهيم البيجوري , على شرح العلامة ابن القاسم الغزي , ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين , طبعة جديدة ومنقحه , الجزء الثاني , منشورات محمد علي , دار الكتب العلمية , بيروت- لبنان , ١٩٩٩.
٢- احمد محمد حجر الهيتمي , كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع , تحقيق عادل عبد المنعم أبو العباس , مكتبة القران , القاهرة , بلا سنة طبع .
٣- ابي إسحاق الشيرازي , المهذب في فقه الامام الشافعي , تحقيق محمد الزحيلي , الجزء الثالث , دار القلم , سوريا - دمشق , الطبعة الأولى , ١٩٩٦.
٤- أبي بكر محمد احمد الشاشي , حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء , تحقيق سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد , الجزء الثاني , مكتبة نزار مصطفى الباز , المملكة العربية السعودية , الطبعة الثاني , ١٩٩٨.
٥- شمس الدين محمد بن ابي العباس بن احمد بن شهاب الرملي , نهاية المحتاج الى شرح المنهاج , الجزء الثامن , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , الطبعة الثالثة ,٢٠٠٣ .
٦- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني , مغني المحتاج , الجزء الثالث , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان ,٢٠٠٠.
٧- يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا, المجموع في شرح المهذب للشيرازي , تحقيق محمد نجيب المطيعي , الجزء السادس عشر , مكتبة الارشاد, جدة - السعودية , بلا سنة طبع .
د - الفقه الحنبلي :
١- ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية , الفروسية المحمدية , تحقيق : زائد احمد النشيري , دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع , جدة , بلا سنة طبع .
٢- شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري , شرح الزركشي على مختصر الخرقي , قدمه عبد المنعم خليل إبراهيم , الجزء الثالث , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى , ٢٠٠٢.
٣- د. عبد الفتاح محمود ادريس , عقد السباق , حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف , الطبعة الأولى , ١٩٩٩ميلادية - ١٤٢٠هجريه .
٤- موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامه , المغني مع الشرح المفيد , تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو , الجزء الثامن , دار الكتاب العربي , بيروت- لبنان , ١٩٩٧ .
هـ - الفقه المالكي :
١- احمد بن محمد بن علي الفيومي , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , الجزء الأول , الطبعة الأولى , مطبعة التقدم العلمية , مصر , ١٣٢٢ هجريه , ص ١٢٠ .
٢- شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي , الذخيرة , تحقيق: محمد بو خبزة , الجزء الثالث , دار الغرب الإسلامي , بيروت-لبنان , الطبعة الأولى , ١٩٩٤.
سادساً - كتب الفقه الإسلامي الحديث والمقارن :
١- د. سعد ناصر الشثري , المسابقات واحكامها في الشريعة الإسلامية , دار الغيث, المملكة العربية السعودية , الطبعة الأولى , ١٩٩٧.
٢- حمدي عبد المنعم شلبي , بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق , مكتبة الساعي , السعودية , ١٩٩٠ .
٣- محمد عثمان شبير , احكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي , مجمع الفقه الإسلامي الدولي , السعودية , الطبعة الأولى , ٢٠٠٣ .
٤- د. ياسين احمد إبراهيم دراكه , نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنه) , الجزء الثاني , الطبعة الأولى , منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ١٩٧٤.
سابعاً - الكتب القانونية :
١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , المجلد السابع , عقود الغرر , دار احياء التراث العربي , بيروت , ١٩٦٤.

٢ـ د. عبد الحكم فودة , البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ١٩٩٣.
٣ـ د. محمد عزمي البكري , موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني , عقد المقامرة والرهان , المجلد الثامن , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , بلا سنة طبع .
ثامناً ـ الكتب الرياضية :
١ـ جميل ناصيف , موسوعة الألعاب الرياضية , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ١٩٩٢.
٢ـ د. ضحى محمد سعيد النعمان , عقد المسابقة (دراسة مقارنة) , الطبعة الأولى , دار الكتب القانونية , مصر- القاهرة , ٢٠١٤ .
٣ـ د.غصون ناطق الوادي , محاضرات مادة الرماية بالأسلحة الهوائية , جامعة بغداد ـ كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة للبنات , ٢٠٢٣ .
ثامناً ـ الرسائل والاطاريح :
١ـ احمد حامد الطلحي , احكام المسابقات في الفقه الإسلامي , رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية _مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية , جامعة ام القرى , ١٩٨٨.
٢ـ خليفة يحيى سعيد الجابري , احكام المسابقات في الفقه الإسلامي , رسالة مقدمة لكلية الدارسات الفقهية ـ جامعة ال البيت مصدر,٢٠٠١.
٣ـ شكري علي عبد الرحمن الطويل , القمار وانواعه في ضوء الشريعة الإسلامية , رسالة مقدمة الى كلية الشريعة ـ قسم الفقه والتشريع ـ الجامعة الأردنية , ١٩٨٨.
تاسعاً ـ البحوث :
١ـ عبد الباسط محمد خلف , احكام المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية , بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية , جامعة الازهر الشريف , عدد ٢٦ _ مجلد ٣ , ٢٠٠٨ .
٢ـ عمر سلطان جرجيس , احكام العاب الفروسية وفضلها في الفقه الإسلامي ,بحث منشور في مجلة العلوم الرياضية في جامعة الموصل , عدد ٤٨, مجلد ١٤, ٢٠٠٨.
٣ـ د. محمد بو زبر , المراهنات الرياضية في كأس العالم بين المشروعية والجريمة , مجلة ميسان , العدد التاسع , سنة ٢٠٢٢ .
٤ـ محمود إبراهيم الخطيب , الجوائز والمسابقات المعاصرة من منظور إسلامي , بحث منشور نخبة من العلماء في مجلة الحكمة , عدد ٨, مجلد ٣ , ٢٠٠٩.
٥ـ د.هوشنك فرزندة جانكير هركي , المقمرة والمراهنة الالكترونية ـ دراسة قانونية مقارنة , كلية القانون , جامعة دهوك :
٣-١-٢٦٩-٩٨٩٠-٨-٩٧٩ :ISBN ٨th Intrenational Legal Issues Conference (ILIC٨)
عاشراً ـ القوانين :
أ ـ القوانين العراقية :
١ـ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢ـ قانون نادي الفروسية العراقي رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٠
٣ـ قانون نادي الفروسية العراقي رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٩ .
٤ـ قانون نادي الفروسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ .
ب ـ القوانين العربية :
١ـ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢ـ القانون المدني الليبي ٧٤ لسنة ١٩٧٢.
٣ـ القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٤ـ القانون المدني العربي الموحد ر قم ٢٢٨لسنة ١٩٩٦.
٥ ـ القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.
٦ـ قانون السباحة لاتحاد الامارات العربية المتحدة المعدل لسنة ١٩٩٠ .
٧ـ القواعد الدولية للمصارعة الحرة واليونانية لمكتب الاتحاد الدولي لسنة ٢٠٠٥ .